

الاعمال فان يكون ان يكون واحدا او احصل بالقرض بل اذا استغن عن الواجب  
فوق المال مقطوعا بالعمال قصه ل في صدقة التطوع وهي سنة مؤكدة للاجاء ذكرا كثيرا من المشهورين  
تكون كان يعلم من اخذها تبرعها في معصية وقد تحتمل ما كان وجده مضطرا ومعها ما يطعمه فاصلا عنه والاشارة  
الاشارة لصدقة التطوع لا تصلى قدر علمه ومنه عند السعة الذي لا يتصلون بالاشارة من اخذ صدقة  
لا تعلم بها له ما تنفق عليه ٢

او انفق من كان غنيا يوم الوجود جاز الصبر اليه  
ليس من علم الصدقة والى وحيله وجهه ونحوه في  
موضع ظاهر صلب لا يكسر منه ويحرم في اوجهه والى من الغم  
في الازدواج وغيرها في الغلبة كونه ميسر الغم وفوقه لغير  
وفوقه لا يبر وفوقه لغيره ويحتمل في ميسر  
اكثر وروا ميسر لغيره ليعلم ان يكتب صدقة في كفاية  
الزكاة والى غيره انما لا يقرض منه مع المتبرك الجدين  
لا الذكر ولا ينظر في غيرها في الاجناسه وكذا جزيه واصغار  
في الجزيه وفيه بغيره في في ويكفي كفاية الزكاة  
وغيره كحضا الصغار الماكول ويحرم الزكاة في مضره الاكل  
عادة كما يحيل على لغيره ويندرج بالمال الظاهر في فقه الزكاة لثوابه

**فصل في صدقة التطوع**  
قوله كان يعلم نحو الخفة وكذا ان من فيها يظهر قوله كان وحل  
مضطرا في فقهه ان لا يجزى له الا ما يملكه ولو في الذمة من الاشياء  
معها فاك في الخصة لم من لا يتاهل للالتزام بمن جريان ذلك  
فيه حيث لم ينزل الرجوع وسما في في السير انه يلزم المياسير  
على الكفاية نحو اطعام المحتاجين اتم **قوله** من سعة اوله  
ا ما عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قبله وعلقو المسائل  
ورسلان نجاشا في لثمة اجتمع عليه ولو في علمه ورجل دعته  
لهارة ذات منصب وجمال فقال له ان اخاف الله ورجل ذكر الله  
خاليا ففاضت عيناه والذي ذكره الشارح وقد وصل  
القسط الذي في تصحيح الخبر يحتمل قوله في قوله يوم الرطل  
المطله الى سعة وسبب من زاد على المال في اقره في المحتاج

وكانت الصدقة  
في الصدقة  
في الصدقة  
في الصدقة

في حقه

ان اطرها فقصد له لصدقته ولم يقصد رواد ولا سمعة ولا امانه الا ان كان الاظهار افضل خلافا لركاة  
ان اطرها رها للامام افضل مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الدائنة والافضل المصدق على القريب الا ان كان  
عندي والافضل يقدم الاقرب فالاقرب من المحارم والاقرب لبقمتهم والزوج او الزوجت فيما في درجة الاقرب  
عدا الاقرب والزوج من الافضل يقدم الاقرب من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب زما ثم بعد ان لم يقرب  
افضل يقدم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الاموال من المحتاجين ثم من جانت ثم الافضل يقدم المحارم ثم اولاد  
للمرب لكن بشرط ان يكون دار القريب يحل لا يجوز نقل ركة المصدقة اليه والاقدم على ان احسن وان دورت  
داره والافضل الصدقة على العدو

في حقه فبلغوا النبي والسبعين بقدمه الفوقية واودهم  
السبعين بقدمه قوله ان لم يرضى من الجارية وغيره في ذلك  
نحوه انما يحل انما لم يرضى من الجارية غيره في ذلك  
من جوارح الجارية فالمراد طلع بشركه في حديث سلمان عند سعد  
ان من مصورا بسان حسن وايضا قال لظلال ليدعاه في رواية  
الجارية وغيره اضافة شريف كفاية الله قوله لا تعلم  
بالفقه نحو سرت حتى يفتي بالخير والبر فمحق من جزيه لا يجوز  
ويشأنه رفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ان يكون في ذلك  
رجل مستقط لما علم صدقة ايمه في اللغة في الجاهل بنوعين  
فيما لا يشبهه قال لا لتسطان في شرح الجارية تصور جزيه  
اخفا الصدقة تباك فيصدق على الضعيف في صورة المشتري  
منه في دفع له درهما فيما سواك في نصفه في صورة عبادة  
والمشقة صدقة قوله في الاموال الدائنة هي المنفرد  
والمره في ركة الفطر والظاهرة الماشي والزرع والثمار  
والمعادلة والتمتعة قال في الاموال الدائنة ان  
اي ان حتمت وحد ولو لا فهو ضعفه واعتد في الاعراب  
تدب اطرها رطلها في هذا ما في المجموع عن انفا في اصحاب  
وعين من العمل وشالها ورد في حقه في الاموال الظاهرة قال  
واما اخفا لها فبشره هو الاول في حقه في حقه الاقرب في الخفة  
ثم الزوجه او الزوجت قوله انما بعد في الاقرب في الخفة غير  
المحرم قال في حقه من جهة الاب ومن جهة الام سواء في حقه  
الرضاع الاقرب فالاقرب منهم ايجاب قوله من احبهم فاذا  
رفع عينه من مهنه قوله ولله الملقن بها من احبهم

ان اطرها فقصد له لصدقته ولم يقصد رواد ولا سمعة ولا امانه الا ان كان الاظهار افضل خلافا لركاة  
ان اطرها رها للامام افضل مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الدائنة والافضل المصدق على القريب الا ان كان  
عندي والافضل يقدم الاقرب فالاقرب من المحارم والاقرب لبقمتهم والزوج او الزوجت فيما في درجة الاقرب  
عدا الاقرب والزوج من الافضل يقدم الاقرب من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب زما ثم بعد ان لم يقرب  
افضل يقدم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الاموال من المحتاجين ثم من جانت ثم الافضل يقدم المحارم ثم اولاد  
للمرب لكن بشرط ان يكون دار القريب يحل لا يجوز نقل ركة المصدقة اليه والاقدم على ان احسن وان دورت  
داره والافضل الصدقة على العدو

في حقه